@ 198 @ | فى تسميته رواية : [عمر] بضم العين غيره ، حيث هو عندهم [عمرو] بفتحها ، | وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه . وثانيهما : حديث أبى زكير يحيى بن محمد بن | قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى ا عنها - [/ 133] | مرفوعا : ' كلوا البلح بالتمر ' الحديث تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج | له مسلم فى كتابه ، غير أنه لم يبلغ فبلغ مبلغ من يحمل تفرده ، وقد ضعفه ابن معين | وابن حبان ، وقال ابن عدى : أحاديثه مستقيمة ، سوى أربعة عد منها هذا ، إذا عرف | هذا فليس فى كلام الناظم تبعا لابن الصلاح ومختصراته ما يفصل الشاذ من المنكر ، بل | اشترك بينهما فى القسمين . وقد فصل بينهما شيخنا حيث قرر أن المعتمد فى تعريف | الشاذ اصطلاحا أنه : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه ، وفى تعريف المنكر : ما رواه | غير المقبول مخالفا للثقات ، فالصدوق إذا تفرد بشئ غير تابع ولا شاهد ، ولم يكن فيه من | الضبط ما يشترط فى الصحيح والحسن ؛ كان كأحد قسمى الشاذ ، فإن خولف مع ذلك |